

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
بشـــــأن
تطبيق المادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

فـى إطـار حـرص المصلحة علـى توحيـد المفـاهيم الضـريبية والتطبيـق العملي لهـا داخـل المصلحة، وبمناسـبة صـدور القـانون رقـم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ والـذي تضـمن تعـديلاً للمـادة (٨٧ مكـرر) مـن القـانون رقـم (٩١) لسـنة ٢٠٠٥، وتحديـداً للنطـاق الزمنـى لتطبيق هذه المادة.

لـذا تنبـه المصلحة الإلتزام بالأتـى :

أولاً : تطبيـق المـادة (٨٧ مكـرر) مـن القـانون رقـم (٢٦) لسـنة ٢٠٢٠ علـى جميـع الإقـرارات الضـريبية التـى تقـدم – وحـالات عـدم تقـديم الإقـرار الضـريبي عـن الفتـرات الضـريبية التـى تنتهـي فـى تـاريخ العمل بهـذا القـانون اعتبـارا مـن ٢٠٢٠/٥/٨ وما بعدها .

ثانيـاً : الحـالات التـى تخضـع لنظـام الفحـص بالعينـة (الحسـابات) والتـى تصـل فيهـا نسـبة الفـروق بـين ضـريبة الإقـرار والضـريبة النهائيــة (١٠%) فــأكثر تطبــق عليهــا الجــزاءات الماليــة (المبلـغ الإضـافي) طبقـاً للنسـب الـواردة بـنص المـادة ، وحيـث أنـه تـم تعـديل هـذه النسـب علـى النحـو الـوارد بالقـانون رقـم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ ، لذا يراعى بشأن هذه الحالات الآتي :

- الإقـرارات التـى اكتمـل المركـز القـانوني بشـأنها قبـل العمـل بالقـانون رقـم (٢٦) لسـنة ٢٠٢٠ تطبـق عليهـا نسـب المبلـغ الإضـافى الـواردة بالمـادة (٨٧ مكـرر) مـن القـانون رقـم ١١ لسـنة ٢٠١٣ المُعـدل للقـانون رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥.
- الإقـرارات التـى اكتمـل المركـز القـانوني لهـا ويـتم الـربط عليهـا فـى ظـل العمـل بالقـانون رقـم (٢٦) لسـنة ٢٠٢٠ فـى ٢٠٢٠/٥/٨ ومـا بعـدها، تطبـق عليهـا أحكـام المـادة (٨٧ مكرر) الواردة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠.

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ أ. طلعت عبد السلام



ثالثاً: الحالات التى لم تكن مخاطبة بالجزاءات المالية الواردة بالمادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المعدل للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وهي :

١- الحالات التقديرية

٢- حالات عدم تقديم الإقرار

٣- الحالات الدفترية [الحسابات] التى تكون فيها نسبة الفروق بين ضريبة الإقرار والضريبة النهائية أقل من (١٠%)

- أصبحت هذه الحالات مخاطبة بالجزاءات المالية (المبلغ الإضافي) الواردة بالمادة (٨٧ مكرر) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٥/٧.

لذلك فإنه يتم تطبيق هذه المادة على الحالات المشار اليها بالبند (ثالثاً) على الفترات الضريبية التى تنتهي فى تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٨ وما بعدها .

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقـة.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٨
١٤

"مختار توفيق عباس"

صدر في : / ٨ / ٢٠٢٢

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ أ. طلعت عبد السلام